عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كان المسافة اقل من مدة السفر وعندهما
يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت
بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل
الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف
سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان
نكحها نكاحا في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم
على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة
وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه
عن الفراش مع تحقق الامكان ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت
بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب
على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل وراجع
في الاكثر اي ان كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطء
المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك
اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء في العدة
فيثبت الرجعة ومبتوتة ولدت منهما ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت
نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة
لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمامها لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة
ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي
يثبت نسب ولد مطلقة ومراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق
والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان يكون بالغة اي تسع سنين
فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة
اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة
لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطء
في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطء

في النكاح

في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت
النسب لعدم تحقق البلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت
الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى
سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق يثبت النسب
بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة
ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا لانها لما ولدت لاقل
من نصف سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف
سنة او اكثر من وقت الاقرار لا يثبت النسب لانها لا تعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة
يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت نسب
ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج
بالحبل او شهد بالولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولد
في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلى الولادة برؤية الولد او سماع صوته
وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل
ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به تثبت الولادة بشهادة
امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما
تثبت بشهادة امرأة واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها اي ان
كانت العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
الوفاة وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة
الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله
ما بين الوفاة ظرف الولد فان الولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين
الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما
كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة
بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان
المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)